Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الطبيعة القانونية للعلاقة بين الدول والتنظيمات المتطرفة نشأتها ونشاطها

دراسة في معيارية السيطرة الفعلية والشاملة

أ.د مصطفى فضائلي / بروفسور القانون الدولي / قسم القانون العام / جامعة قم

استاد دکتر مصطفی فضائلی / بروفسور حقوق بین‌الملل / بخش حقوق عمومی / دانشگاه قم /

أركان عبد الكاظم الحمداني / طالب دكتوراه في القانون الدولي / قسم القانون العام /

ارکان عبدالکاظم الحمداني / دانشجوی دکتری حقوق بین‌الملل / بخش حقوق عمومی / دانشگاه قم /

Prof. Dr. Mostafa Fadaili / Professor of International Law / Department of Public Law / University of Qom / Islamic Republic of Iran
m.fazayeli@qom.ac.ir
Arkan Abdul-Kadhim Al-Hamdani / Ph.D. Candidate in International Law / Department of Public Law / University of Qom / Islamic Republic of Iran
Arkanabdulkazem1988@gmail.com

الملخص

يتقاطع هذا البحث بين القانون الدولي والواقع السياسي، مستعرضًا مسؤولية الدول عن خلق التنظيمات المتطرفة من خلال معياري السيطرة الفعلية والشاملة، وهما مفتاحا إسناد أفعال الجماعات غير الحكومية وتحميل الدول مسؤوليتها. يجمع البحث بين التأصيل النظري، الذي يرسم أُطُر المسؤولية وشروطها، والتحليل النقدي لتطور المعايير القضائية والفقهية، مع إلقاء الضوء على تطبيقاتها العملية وبلحاظ أن معيار السيطرة الفعلية، رغم دقته، لا يكفي لاستيعاب تعقيدات النفوذ بين الدول والتنظيمات المسلحة، في حين يمنح معيار السيطرة الشاملة مرونة أكبر رغم بعض الضبابية التي قد تمس سيادة الدولة. ويخلص إلى ضرورة تطوير معيار قانوني يجمع بين الدقة والمرونة، ليحقق توازنًا بين مساءلة الدول والحفاظ على سيادتها . وبذلك نكون امام محاولة لإعادة تشكيل أدوات القانون الدولي لمواجهة ظاهرة متجددة ومعقدة، هي التنظيمات المتطرفة، عبر إطار نقدي يثري الفهم القانوني والسياسي لهذه المسألة الحيوية .**الكلمات المفتاحية :** التنظيمات المتطرفة ، المسؤولية الدولية ،معيار الاسناد سيادة الدولة

Abstract

This research lies at the intersection of international law and political reality, examining state responsibility in the emergence of extremist organizations through the two key standards of effective control and overall control, which serve as the legal basis for attributing the actions of non-state actors to states.The study combines theoretical grounding—outlining the frameworks and conditions for responsibility—with critical analysis of the evolution of judicial and scholarly standards, while also shedding light on their practical applications.While the effective control standard offers precision, it often falls short of capturing the complex dynamics of influence between states and armed groups. In contrast, the overall control standard provides greater flexibility, albeit with a degree of ambiguity that may affect state sovereignty.The research concludes with the call for developing a legal standard that balances both precision and flexibility, aiming to hold states accountable without undermining their sovereignty. This represents an effort to reshape international legal tools to confront a complex and evolving phenomenon—extremist organizations—through a critical lens that enriches the legal and political understanding of this pressing issue.Keywords: Extremist organizations, international responsibility, the attribution standard, state sovereignty.

المقدمة

أولا: مفهوم البحث

في مشهد دولي باتت فيه الحدود الوطنية عاجزة عن كبح انتشار الأيديولوجيات المتطرفة، وفي زمنٍ تحوّلت فيه التنظيمات المسلحة إلى أدوات في لعبة الجغرافيا السياسية، متخفية وراء شعارات دينية أو عقائدية، تبرز الحاجة الملحّة إلى إعادة النظر في مسؤولية الدول عن نشوء هذه الكيانات غير القانونية واللاأخلاقية، أو على الأقل عن تمكينها واستمرارهالقد مرّت السلفية بتطورات تاريخية كمنهج مؤثر. وقد وصلت السلفية الراديكالية إلى مرحلة في تطورها تُمكّنها من تنظيم الشباب المتشدد في جماعات جهادية، وإلى جانب تدريبهم وتسليحهم، نجحت في تثقيفهم فكريًا وعقائديًا حتى الانتحار. والخطوة التالية للسلفية هي تمهيد الطريق لإقامة حكومة إسلامية أو خلافة قائمة على تفسير متطرف ناتج عن جمودها الفكري والعقلاني، مما يسمح لها باستخدام أي وسائل وأساليب عنيفة وغير مجدية لتحقيق هذا الهدف. وتُعدّ الجماعات الإرهابية مثل "جبهة النصرة" و"الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) أمثلةً وسماتٍ لهذه الجماعات. ومع ذلك، من الضروري تمييز هذه الجماعات عن الحركات الثورية التي تسعى إلى إقامة نظام سياسي جديد ومحاربة الاستبداد الداخلي والغطرسة الأجنبية. لقد عادت الجماعات التكفيرية إلى ركودها وتحزبها الذي كان سائداً في عهد الخوارج، بحجة إقامة الخلافة القائمة على العودة إلى صدر الإسلام، وهي عملياً متحالفة مع مصالح وقوى عظمى. (هراتى و قاسمى، ٢٠١٦:١٧٤ لم يعد خافيًا أن الجماعات المتطرفة لا تنشأ من فراغ، بل غالبًا ما تجد بيئة حاضنة تغذيها أو تتغاضى عنها. وتظهر بعض الدول، وإن لم تعلن دعمها صراحة، كفاعلين خفيين عبر صمتٍ مدروس أو دعمٍ غير معلن، بما يتجاوز ما يفرضه القانون الدولي من التزامات تتصل بعدم التدخل وحماية السلم والأمن الدوليين.من الظواهر المؤسفة التي تتجلى أكثر فأكثر في العصر الحالي دور بعض الحكومات في تأسيس ودعم هذه الجماعات والتنظيمات المتطرفة والإرهابية، وانطلاقًا من هذا الدور، تستغل وجود هذه الجماعات والتنظيمات وأفعالها لمصالحها الاستعمارية. ولم ننسَ اعتراف بعض مسؤولي الحكومة الأمريكية بدور الولايات المتحدة في تأسيس داعش. وبالطبع، فإن السياسة الاستعمارية المتمثلة في بث الفرقة والفتنة في الدول الأخرى، وخاصة الإسلامية، بهدف السيطرة عليها ونهب ثرواتها ليست بجديدة، بل هي استراتيجية قديمة للمستعمرين الغربيين. ومن خلال تأسيس جماعات متطرفة بين المسلمين، تسعى القوى المتطرفة والاستعمارية في آن واحد إلى تحقيق عدة أهداف، أهمها رسم صورة عنيفة وبغيضة عن الإسلام، والهدف الآخر هو بث الفرقة والفتنة بين المسلمين وتأليبهم على بعضهم البعض بدلًا من مواجهة أعدائهم والقوى الاستعمارية المهيمنة والناهبة .وانطلاقًا من هذه الإشكالية، يتموضع هذا البحث في منطقة التماس بين القانون والسياسة، مستندًا إلى تحليل العلاقة بين الدول والتنظيمات المتطرفة من خلال منظور معياري يتراوح بين "السيطرة الفعلية"، التي تشير إلى تدخل مباشر وملموس من الدولة في توجيه أفعال الجماعة، و"السيطرة الشاملة"، التي تكشف عن دعم غير مباشر وممارسات غامضة تقع في المنطقة الرمادية من المشهد القانوني الدولي.لذا، تُعدّ مسألة الاعتراف بالطبيعة القانونية لدور الحكومات ومواقفها تجاه نشأة الجماعات والأنظمة المتطرفة وأفعالها، من القضايا المهمة في عصرنا الحالي، والتي تستدعي مناقشتها ودراستها من منظور القانون الدولي. وقد تولّت هذه الدراسة مهمة القيام بدور، وإن كان محدودًا، في هذا الصدد .

ثانيا : إشكالية البحث

تنبع إشكالية هذا البحث من تعقيد العلاقة بين الدول والتنظيمات المتطرفة، في ظل تحوّلات عميقة يشهدها المشهد الدولي، حيث لم تعد النزاعات المسلحة تدور بين جيوش نظامية فحسب، بل أصبحت التنظيمات المسلحة غير الحكومية فاعلًا رئيسًا، وغالبًا ما تعمل كأذرع غير معلنة لدولٍ تتوارى خلفها لتحقيق أهداف سياسية أو استراتيجية. وفي هذا السياق، يُطرح تساؤل محوري هل يُعدّ معيار "السيطرة الفعلية" كافيًا لتحميل الدولة المسؤولية الدولية عن نشأة التنظيمات المتطرفة وتوجيهها، أم أن "السيطرة الشاملة" توفّر تصورًا أكثر دقة وواقعية لطبيعة هذه العلاقة المعقّدة؟

ويُثار في هذا الإطار عدد من القضايا المتشابكة: ما حدود الإسناد القانوني بين الدولة وهذه التنظيمات؟ وما مستوى الإثبات الذي يُمكن اعتماده لتحديد المسؤولية الدولية في حالات الدعم غير المباشر أو التواطؤ الصامت؟ ثم، إلى أي مدى تتّسق هذه المعايير مع تطور النزاع المسلح غير الدولي، الذي أضحى ساحة مفتوحة لتفاعلات غير تقليدية، تتداخل فيها الأيديولوجيا والجيوسياسة والتقنيات الحديثة؟ انطلاقًا من هذه الإشكالية، يسعى هذا البحث إلى تفكيك القواعد القانونية الناظمة لمسؤولية الدول، وتحليل كيفية توظيف معايير السيطرة في الفقه والقضاء الدوليين، في محاولة لبناء تصور قانوني أكثر عدالة وواقعية، يواكب تحولات الفاعلين والسياقات في النظام الدولي المعاصر.

ثالثا : اهمية البحث

تنبع اشكالية هذا البحث من سعيه لفك رموز إشكالية قانونية معقدة: هل يمكن تحميل دولةٍ ما مسؤولية أفعال تنظيم متطرف لم تعلن ارتباطه بها رسميًا؟ وكيف للمجتمع الدولي أن يتعامل مع هذا النمط الجديد من التواطؤ غير المعلن؟في زمن باتت فيه الدول تجيد التخفي خلف وكلاء من التنظيمات المسلحة، تبرز الحاجة الملحّة إلى مراجعة أدوات القانون الدولي وتحديثها بما يواكب هذا التحول في طبيعة الفاعلين والصراعات. ومن

هذا المنطلق، يضطلع هذا البحث بدور نقدي وتحليلي لا يكتفي بوصف الواقع، بل يسعى إلى بلورة رؤية معيارية تضع في الحسبان حقوق الضحايا، وتحمّل المسؤولية القانونية والأخلاقية لأولئك الذين يختبئون خلف واجهات دبلوماسية أنيقة بينما يحرّكون خيوط العنف في الخفاء.

رابعا : اهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف المحورية، من أبرزها تقديم قراءة قانونية معمّقة لطبيعة العلاقة بين الدول والتنظيمات المتطرفة، سواء من حيث ظروف النشأة أو أنماط الدعم والتوجيه المباشر وغير المباشر .تسليط الضوء على الفروقات الجوهرية بين معيار "السيطرة الفعلية" ومعيار "السيطرة الشاملة"، وتقييم مدى فاعلية كلٍّ منهما في إرساء دعائم المسؤولية الدولية للدول المتورطة.تحليل كيفية تطبيق هذه المعايير في القضاء الدولي، وبيان مدى اتساقها مع مبادئ العدالة، وقدرتها على الوصول إلى الفاعلين الحقيقيين الذين يظلون في الظل خلف التنظيمات.اقتراح تصور علمي يستند إلى قراءة واقعية للممارسات الدولية، ويوازن بين ضرورات تحقيق العدالة من جهة، ومتطلبات الحفاظ على استقرار النظام القانوني الدولي من جهة أخرى .إن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الأبحاث حول هذه القضايا والمواضيع يمكن أن يستخدمها باحثون آخرون لإجراء دراسات أكثر تفصيلا، كما يمكن أن تستخدمها الحكومات والمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة في مواجهة التحديات الناجمة عن ظاهرة التطرف المشؤومة ومواجهة الدور المدمر لبعض الحكومات في إساءة استغلال هذه الظاهرة لمصالحها الاستعمارية .

خامسا : منهجية البحث

تعتمد منهجية هذا البحث على مزيج من المقاربة التحليلية والمقارنة، بهدف الإحاطة الشاملة بالإشكالية محل الدراسة. فمن جهة، سيتم توظيف المنهج التحليلي لقراءة النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، وبوجه خاص مواد مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، قراءة تأملية تكشف عن أبعادها النظرية والتطبيقية ، ومن جهة أخرى، سيتم اعتماد المنهج المقارن عند دراسة السوابق القضائية الدولية التي تناولت مفهوم "السيطرة" كأساس لتحديد المسؤولية الدولية، كما في قضيتي نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة وتاديتش، مع التركيز على أوجه الاختلاف في تفسير وتطبيق معايير السيطرة، وتبيان مدى تأثير السياق السياسي والقانوني في توجيه هذه التفسيرات ويسعى هذا الجمع المنهجي إلى إبراز ديناميكية القانون الدولي في تعامله مع واقع معقّد ومتحوّل، تتداخل فيه الاعتبارات القانونية مع المعطيات السياسية والاستراتيجية .

سادسا : خطة البحث

وللإجابة على الإشكالية التي يطرحها هذا البحث، سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين، يُشكّلان الإطار التحليلي والمعياري للدراسة

المبحث الأول: الإطار العام للمسؤولية الدولية عن نشأة التنظيمات المتطرفة

يستعرض هذا المبحث الأسس القانونية التي تنظّم مسؤولية الدولة عن أفعال التنظيمات المسلحة من غير الدول، وذلك من خلال تحليل النصوص الدولية ذات الصلة، واستقراء المبادئ العامة للقانون الدولي، مع التوقف عند الالتزامات المفروضة على الدول بعدم دعم أو تمكين كيانات تعمل خارج نطاق الشرعية القانونية والأخلاقية .

المبحث الثاني: معيارا السيطرة الفعلية والسيطرة الشاملة كمدخلين لإسناد الفعل المتطرف إلى الدولة

يتناول هذا المبحث مقارنة تفصيلية بين المعيارين، من حيث النشأة والأساس القانوني والتطبيق القضائي، مع التركيز على أبرز السوابق الدولية، لاسيما في قضيتي نيكاراغوا وتاديتش. كما يسعى إلى رصد الفروق في التفسير والتوظيف، وصولًا إلى بناء موقف علمي متوازن يعكس رأي الباحث في مدى كفاية كل من المعيارين لتحديد المسؤولية الدولية في السياقات المعاصرة .

المبحث الأول اطار المسؤولية الدولية

لا يمكن إدراك المسؤولية القانونية للدول عن إنشاء التنظيمات المتطرفة دون العودة إلى الأسس النظرية والمنهجية التي تحدد مفهومي "الجماعة المسلحة" و"الفاعل من غير الدولة". فمن الضروري دراسة مدى خضوع أفعال هذه الجماعات للرقابة الدولية، وإمكانية تحميل الدولة التي ترعاها أو تمكّنها المسؤولية القانونية، سواء من خلال دعم مباشر أو تغاضي مقصود. لذلك، قبل الخوض في تحليل معايير "السيطرة الفعلية" و"السيطرة الشاملة"، يجب أولاً وضع إطار مفاهيمي واضح للمصطلحات الأساسية التي تمثل مفاتيح هذه الإشكاليةإن التنظيمات المتطرفة لم تعد تنشأ بمعزل عن السياقات السياسية والأمنية المعقدة التي تحيط بها، حيث تتبوأ بعض الدول أدوارًا مزدوجة تتسم بالتناقض؛ إذ تنفي علنًا أي ارتباط بها، بينما تقدم في الخفاء الدعم والإسناد والتمويل لهذه الكيانات. وهذا الواقع يستوجب إلقاء الضوء على المفاهيم القانونية المرتبطة بهذه الظاهرة، بدءًا من توصيف هذه التنظيمات في إطار القانون الدولي، مرورًا بفهم المعايير القانونية التي تحكم مسؤولية الدول تجاهها، وصولًا إلى تحليل آليات المحاسبة الدولية في هذا السياق [١: ص ٢٢]ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين يشكلان الركيزة النظرية والقانونية لفهم كيفية تأسيس

المسؤولية الدولية للدول عن إنشاء التنظيمات المتطرفة. في المطلب الأول، يركز الباحث على الإطار المفاهيمي، حيث يقدم تعريفًا قانونيًا للتنظيمات المتطرفة بوصفها فاعلين من غير الدول، موضحًا الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الجماعات المسلحة. كما يتناول طبيعة العلاقة التي قد تربط هذه التنظيمات ببعض الدول، مع التركيز على مفهوم "الكيانات الوكيلة (Proxy Actors) "كأحد أبرز الأشكال الحديثة للتداخل بين الدولة والتنظيم المتطرف. بالإضافة إلى ذلك، يتم تحليل مصطلح "التنظيمات المرتبطة بالدولة" باعتباره أداة عملية لتمييز هذه الجماعات ضمن السياق القانوني الدولي [٢: ص ١١٩]

المطلب الأول الاطار المفاهيمي

أفرزت النزاعات الحديثة بروز التنظيمات المتطرفة كفاعلين من غير الدول يتجاوزون القانون والسيادة. ولا بد من التمييز بين تعريفها لغةً، باعتبارها جماعات تمارس عنفًا متطرفًا، واصطلاحًا في القانون الدولي، حيث تُعرف بأنها كيانات تمارس أعمالًا تهدد السلم والأمن الدوليين. ويُعد هذا التوصيف خطوة أساسية لفهم علاقتها بالدول وإمكان مساءلتها عن خلقها أو دعمها، تمهيدًا لبناء المسؤولية الدولية .

الفرع الأول التعريف لغة في اللغة العربية، تعني كلمة "تنظيم" الترتيب والضبط الذي يخلق تناسقًا بين أجزاء الشيء الواحد، إذ تنبع من الجذر "ن ظ م" الذي يشير إلى الترتيب المنهجي وضبط الأمور ضمن نظام محدد ، أما مصطلح "تطرّف"، فهو مشتق من الجذر "ط ر ف"، ويعني الميل والانحراف عن الاعتدال، حيث يدل في اللغة على الغلو والتشدد في المواقف والسلوكيات، بعيدًا عن الوسطية والاعتدال. [٣: ص ٢٨٨] .

الفرع الثاني التعريف اصطلاحا مصطلح "التنظيمات المتطرفة" يُطلق على مجموعات منظمة تتميز بوجود هيكل إداري واضح وأهداف سياسية أو دينية محددة. تعتمد هذه الجماعات على العنف غير القانوني كوسيلة لتحقيق ما تصبو إليه. وتتبنى هذه التنظيمات أفكارًا متطرفة ترفض القوانين الدولية وتنكّرها، كما ترفض الالتزام بالقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة. وتسعى إلى فرض رؤاها بالقوة، متجاهلة بذلك القيم الأخلاقية والإنسانية التي تحكم العلاقات بين الدول والأفراد [٤: ص ٧٥]وقد وصفت هذه التنظيمات بأنها كيانات غير حكومية تسعى لإحداث حالة من عدم الاستقرار من خلال اللجوء إلى العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها السياسية أو العقائدية، مما يجعلها تحديًا حقيقيًا للنظام الدولي وللجهود الدولية الرامية إلى حفظ الأمن والسلام [٥: ص ٩٨]ويمكننا تعريفها ، بانها مجموعات مسلحة منظمة تحمل أفكارًا متشددة، تلجأ إلى العنف كوسيلة لتحقيق غاياتها، وغالبًا ما تحظى بدعم من دول أو جهات تسعى من خلالها إلى تحقيق مصالح غير قانونية على الساحة الدولية .

المطلب الثاني المسؤولية الدولية

تشكل المسؤولية الدولية الإطار القانوني الأساسي الذي يُمكّن من مساءلة الدول عن أفعالها التي تنتهك التزاماتها الدولية، وتبرز أهميتها بشكل خاص في قضايا دعم أو إنشاء التنظيمات المتطرفة. وتعتمد المسؤولية على ثلاثة أركان رئيسية: إثبات وقوع فعل دولي غير مشروع، وإسناده إلى الدولة المعنية، وتحقيق الضرر الناتج عن هذا الفعل [٦: ص ٤٥] . ففي هذا المطلب، سيتم تناول المبادئ العامة للمسؤولية الدولية، مع التركيز على تطبيقاتها في سياق مواجهة ظاهرة التنظيمات المتطرفة .

الفرع الأول الأساس القانوني تُعد المسؤولية الدولية مبدأً راسخًا في القانون الدولي، يتيح مساءلة الدولة عند انتهاكها التزاماتها. وقد تم توحيد هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال الدولية غير المشروعة، وهو المرجع القانوني الأساسي اليوم

أولا : الأفعال غير المشروعة الفعل الدولي غير المشروع الركيزة الأساسية في قيام المسؤولية الدولية، إذ لا تتحقق هذه المسؤولية إلا بوجود فعل أو امتناع من الدولة يشكل خرقًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام. ويُقصد بالفعل غير المشروع أي سلوك صادر عن الدولة، سواء عبر أجهزتها الرسمية أو الأشخاص الذين تُنسب إليهم أفعالها، يكون مخالفًا لالتزام دولي قائم وقت حدوثه ، لا يشترط أن يكون الفعل الدولي غير المشروع دائمًا إيجابيًا، بل يشمل أيضًا الامتناع أو التقاعس عن أداء التزام قانوني ملزم على الدولة. ويجب أن يكون هذا الالتزام الدولي ساريًا وملزمًا وقت ارتكاب الفعل، دون أن يكون قد تم الإعفاء منه أو تعليقه لأي سبب مشروع بموجب القانون الدولي [٧: ص ١١٤] .

ثانيا : الاسنادان الإسناد أحد الأركان الأساسية للمسؤولية الدولية، ويشير إلى إمكانية نسب الفعل غير المشروع إلى الدولة بموجب قواعد القانون الدولي. يتحقق الإسناد عندما يصدر الفعل عن جهاز رسمي للدولة، أو عن شخص أو جهة تحت إشرافها أو تؤدي مهامًا ذات طابع حكومي، حتى وإن كان ذلك بشكل غير مباشر. كما يشمل الإسناد أفعال الجهات الخاصة التي تتلقى توجيهًا أو دعمًا فعّالًا من الدولة، مما يتيح تحميل الدولة المسؤولية عن تصرفات أطراف غير رسمية، وهو أمر بالغ الأهمية في سياق التنظيمات المتطرفة [٨: ص ٩١] .

ثالثا : الضرريُعتبر الضرر شرطًا أساسيًا لقيام المسؤولية الدولية، فلا تُحاسب الدولة إلا إذا ترتب على الفعل غير المشروع نتيجة ضارة تمس حقًا أو مصلحة محمية بموجب القانون الدولي. وقد يكون الضرر ماديًا، مثل فقدان الأرواح أو تدمير الممتلكات، أو معنويًا، كالمساس بسيادة الدولة

أو كرامتها ويُشترط أن يكون الضرر مباشرًا ومثبتًا، وأن تربط بين الفعل والنتيجة علاقة سببية واضحة من الناحية القانونية، وهو ما أكد عليه الفقه والقضاء الدولي في عدة حالات [٨: ص ٦٧] . لا يشترط أن يكون الضرر كبيرًا أو ملموسًا بشكل مادي، بل يكفي أن يكون له تأثير قانوني واضح يستدعي تحميل الدولة المسؤولية، خاصةً إذا كان نتيجة لدعمها كيانات غير شرعية، مثل التنظيمات المتطرفة وتعتمد المسؤولية الدولية على مصادر متعددة تشمل العرف الدولي، والاتفاقيات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية، إضافة إلى آراء الفقه القانوني. ويُعتبر مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ المرجع الأساسي في هذا المجال، حيث تنص مادته الأولى على أن "كل فعل دولي غير مشروع تقوم به الدولة يترتب عليه مسؤوليتها الدولية" [٩: ص ٤٥] ، كما تحدد المواد اللاحقة شروط الإسناد وأنواع الانتهاكات وآليات التعويض .وفي إطار دراسة التنظيمات المتطرفة، يشكل هذا الإطار النظري نقطة الانطلاق لفهم كيفية تحميل الدولة المسؤولية عن أفعال جهات غير حكومية، خصوصًا عند وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين تلك الجهات والدولة، سواء عبر الإسناد أو التقاعس أو الدعم .نلحظ بان قواعد المسؤولية الدولية تحرص على ضرورة تحميل الدولة نتائج أفعالها وأفعال الكيانات التي تندرج تحت سيطرتها، بما في ذلك التنظيمات المتطرفة، ما يعكس تطورًا في القانون الدولي لمواجهة واقع يتجاوز الدولة التقليدية. ويؤخذنا ذلك في القول أن تحدي إسناد مسؤولية الدولة تجاه هذه الجماعات يتطلب إعادة النظر في المفاهيم التقليدية، واعتماد معايير قانونية أكثر مرونة وواقعية تعكس العلاقات المعقدة والديناميكية بين الدول والتنظيمات غير الرسمية، بهدف تحقيق عدالة دولية فعالة .

المبحث الثاني معياري السيطرة الفعلية والشاملة

تُشكّل مسألة نسب أفعال التنظيمات المتطرفة إلى الدولة أحد أبرز التحديات القانونية في ميدان المسؤولية الدولية، بسبب صعوبة إثبات الصلة بين الدولة وهذه الجماعات. وقد برز معيارا السيطرة الفعلية والسيطرة الشاملة كأدوات قانونية رئيسية لفهم درجة ارتباط الدولة بأفعال التنظيمات. فمعيار السيطرة الفعلية يُركّز على وجود تحكم مباشر وواضح من الدولة في نشاط التنظيم، في حين يُوسّع معيار السيطرة الشاملة نطاق هذا التحكم ليشمل النفوذ أو السيطرة الكاملة التي قد تمارسها الدولة بشكل غير مباشر أو عبر آليات متعددة [١٠: ص ١٣٥] .

المطلب الأول معيار السيطرة الفعلية

ان معيار السيطرة الفعلية من المعايير القانونية الرئيسية التي تُستخدم لإسناد أفعال التنظيمات المتطرفة أو الجماعات غير الحكومية إلى الدولة. ويعني هذا المعيار وجود سيطرة مباشرة وواقعية تمارسها الدولة على أنشطة تلك التنظيمات، بحيث تُنسب أفعالها إليها قانونًا. ويتطلب المعيار أن تكون للدولة قدرة ملموسة على توجيه وإدارة العمليات اليومية للتنظيم، مما يجعل التنظيم بمثابة امتداد لأجهزة الدولة أو أحد أذرعها التنفيذية [١١: ص ٩٨] . أجمعت آراء الفقه والقضاء الدولي على أهمية معيار السيطرة الفعلية، كما برز ذلك في قضية نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦. حيث أوضحت المحكمة أن الدولة تُحمّل المسؤولية عندما تمارس سيطرة فعلية كاملة على الجماعة المسلحة التي تنفذ الأفعال غير القانونية. ويعني ذلك أن القدرة على السيطرة والتحكم في أنشطة هذه الجماعة بشكل مباشر تشكل الركيزة القانونية الأساسية لإسناد المسؤولية إلى الدولة.وفي ظل تنامي ظاهرة التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود، وتعدد أشكال الدعم الذي قد تقدمه بعض الدول سواء بصورة معلنة أو سرية، تتزايد أهمية هذا المعيار في الفصل بين الحالات التي تستوجب إدانة الدولة كفاعل مباشر، وتلك التي تقتصر فيها مسؤوليتها على التقصير أو الإهمال في منع ارتكاب الجريمة. كما أن هذا المعيار يُعتبر أكثر صرامة من معايير أخرى مثل معيار "السيطرة العامة الشاملة" الذي اعتمدته محكمة يوغوسلافيا السابقة، إذ يشترط معيار السيطرة الفعلية وجود تدخل حقيقي ومحدد في العمليات، وليس مجرد تقديم دعم منتظم أو مستمر. ولذلك، فإن إثبات السيطرة الفعلية يتطلب مستوى عالياً من الأدلة، سواء تعلق الأمر بالوثائق الرسمية، أو الاتصالات، أو الشهادات التي تثبت أن الدولة كانت على علم بالأعمال الإرهابية وشاركت في توجيهها أو تنفيذها. من هنا، يمكن القول إن معيار السيطرة الفعلية يُعدّ من المعايير الحاسمة في القانون الدولي لتحديد مدى مسؤولية الدولة عن دعم الإرهاب، ويُستخدم كأداة قضائية وقانونية لضمان عدم إفلات الدول من العقاب في حال ثبوت تورطها المباشر في أعمال تنتهك القانون الدولي، خاصة في ظل تزايد الحروب بالوكالة واستخدام الجماعات المسلحة كأدوات لتحقيق أهداف سياسية وأمنية للدول الداعمةمع ذلك، يواجه معيار السيطرة الفعلية صعوبات كبيرة عند تطبيقه، خصوصًا في الحالات التي تكون فيها علاقة الدولة بالتنظيمات أقل وضوحًا أو تتمتع الدولة بسيطرة جزئية فقط، كما هو الحال مع التنظيمات الإرهابية التي قد تعمل بهياكل شبه مستقلة أو تمتلك استقلالية تنظيمية نسبية. ولهذا، يُعد هذا المعيار أكثر صرامة من معيار السيطرة الشاملة، حيث لا يُمكن تحميل الدولة المسؤولية إلا عند إثبات وجود سيطرة فعلية ومباشرة وملموسة عليها [١٢: ص ١١٥] . لذلك، يُعتبر معيار السيطرة الفعلية إطارًا قانونيًا أساسيًا لتحديد المسؤولية الدولية، إلا أنه قد يعجز عن شمول بعض الحالات المعقدة التي تستدعي تقييمًا أوسع للنفوذ والسيطرة. ومن هنا تنبع الحاجة إلى معايير

أخرى مثل معيار السيطرة الشاملة لتقديم رؤية أكثر شمولية ومرونة في إسناد المسؤولية ومن الأمثلة التطبيقية ، في قضية نيكاراغوا (١٩٨٦)، حمّلت محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة المسؤولية بعد ثبوت سيطرتها الفعلية على "الكونترا"، مؤكدة أن الدعم المالي أو المعنوي لا يكفي، بل يلزم وجود تحكم مباشر في الأنشطة اليومية للجماعة .في قضية تيمور الشرقية، أكدت محكمة العدل الدولية أن إسناد المسؤولية الدولية يتطلب إثبات السيطرة الفعلية. وقد رأت المحكمة أن أستراليا لا تملك سيطرة فعلية على أفعال إندونيسيا في الإقليم، مما حال دون تحميلها المسؤولية، وهو ما يعكس صرامة هذا المعيار وصعوبة تطبيقه في غياب تحكم مباشر[١٣: ص ٨٩] وتجدر الإشارة إلى أن معيار السيطرة الفعلية يختلف جوهريًا عن معيار "السيطرة العامة الشاملة" الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث إن هذا الأخير يكتفي بوجود علاقة تنسيق ودعم مستمر ومنتظم بين الدولة والجماعة المسلحة، دون اشتراط توجيه مباشر للأفعال، مما يجعله معيارًا أكثر مرونة وأقل صرامة، غير أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا المعيار واعتبرته غير كافٍ لنقل المسؤولية من الجماعة المسلحة إلى الدولة، لأن ذلك من شأنه توسيع نطاق المسؤولية بشكل قد يؤدي إلى عدم اتساق قواعد القانون الدولي العام، خاصة فيما يتعلق بمبادئ السيادة وعدم التدخل، ولذلك، فإن تبني معيار السيطرة الفعلية يحقق توازنًا دقيقًا بين حماية الدول من الاتهام التعسفي وبين ضمان محاسبة الدول المتورطة فعليًا في دعم الإرهاب، ومن الناحية العملية، فإن إثبات السيطرة الفعلية يتطلب تقديم أدلة قوية ومباشرة تُظهر أن الدولة كانت توجه الجماعة وتشارك في اتخاذ قراراتها العملياتية، وقد تشمل هذه الأدلة تسجيلات أو وثائق رسمية أو مراسلات أو شهادات تثبت وجود علاقة عضوية بين الدولة والجماعة، كما أن العجز عن منع الجماعة من ارتكاب الجريمة رغم القدرة على ذلك لا يُعد في حد ذاته كافيًا لنقل المسؤولية، لكنه قد يحمّل الدولة مسؤولية جزئية على أساس الإهمال أو التقاعس، كما أن قرارات مجلس الأمن، خاصة القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، قد ألزم الدول بعدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات الإرهابية، وبتجريم الأفراد أو الكيانات التي تموّل أو تأوي الإرهابيين، لكنه لم يُحدد معيارًا دقيقًا لنسبة الأفعال الإرهابية إلى الدولة، وهو ما يبقي معيار السيطرة الفعلية في موقع مركزي من الناحية القضائية، وبالتالي، فإن أي محاولة لتحديد مسؤولية دولة ما عن عملية إرهابية يجب أن تبدأ بإجراء تحليل دقيق لطبيعة العلاقة بين الدولة والجماعة المنفذة، مع التركيز على مدى تدخل الدولة في التخطيط والتوجيه والتنفيذ، دون الاكتفاء بتقييم النوايا السياسية أو الخلفيات الأيديولوجية أو حتى المساعدات المادية ما لم تقترن بسيطرة عملية فعلية، وهو ما يعني أن معيار السيطرة الفعلية لا يهتم بالشكل الظاهري للعلاقة، وإنما بجوهرها، أي القدرة الفعلية على التأثير المباشر في مسار الأفعال، وفي ضوء هذه المحددات، يظل معيار السيطرة الفعلية هو الأساس الذي يُبنى عليه الحكم القانوني بشأن ما إذا كانت الدولة قد تجاوزت حدود الدعم غير المشروع إلى مرتبة التورط الكامل، وبالتالي تتحمل المسؤولية الدولية على مستوى القانون العام، بما في ذلك إمكانية إحالتها إلى محكمة العدل الدولية، أو فرض عقوبات دولية عليها، أو حتى مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها الجماعة الإرهابية التي كانت خاضعة لسيطرتها [١٤ : ص ٢١٢]

المطلب الثاني معيار السيطرة الشاملة

يمثل معيار السيطرة الشاملة تطورًا في إسناد المسؤولية الدولية، إذ يأخذ بعين الاعتبار تأثير الدولة غير المباشر على التنظيمات غير الحكومية التي لا تخضع لسيطرة يومية. ويعكس هذا المعيار فهمًا أوسع لمدى نفوذ الدولة على توجهات وسلوك هذه الكيانات، حتى في ظل استقلالها النسبي .تُعبّر السيطرة الشاملة عن النفوذ الكلي أو الحاسم الذي تمارسه الدولة على جماعة ما، بحيث تعتمد هذه الجماعة على الدولة في التوجيه أو الدعم، حتى دون وجود تحكم مباشر أو يومي في أنشطتها. ويتميّز هذا المعيار باتساعه مقارنة بالسيطرة الفعلية، إذ يركّز على قدرة الدولة في التأثير على الخطوط العامة لسلوك الجماعة، وليس فقط إدارتها الميدانية [١٥: ص ١٢٦]يُطبّق معيار السيطرة الشاملة في الحالات التي تحتفظ فيها الجماعات المسلحة باستقلالية تنظيمية، لكنها تعتمد على الدولة في الدعم المالي أو اللوجستي أو السياسي، أو ترتبط بها عبر قنوات استخبارية. ويُتيح هذا المعيار إسناد المسؤولية للدولة إذا ثبت أنها تمارس تأثيرًا غير مباشر في توجيه تلك الجماعات، حتى دون إشراف يومي على أنشطتها، مما يعكس فهمًا أكثر مرونة لمفهوم السيطرة [١٦: ص ١٤٣]على خلاف معيار السيطرة الفعلية الذي يشترط تحكمًا مباشرًا ويوميًا، يتميز معيار السيطرة الشاملة بمرونة أكبر، إذ يأخذ في الحسبان النفوذ الواسع الذي قد تمارسه الدولة على الجماعات المسلحة. ويُتيح هذا المعيار تحميل الدولة المسؤولية في حالات لا يغطيها المعيار التقليدي، مما يعزز من فاعلية النظام الدولي في محاسبة الدول التي تستغل التنظيمات غير الحكومية كأدوات في النزاعات .ورغم ما يوفره معيار السيطرة الشاملة من مرونة، إلا أنه يواجه انتقادات تتعلق بغموض حدوده القانونية، خاصة في التمييز بين النفوذ المشروع والدعم الذي يستوجب إسناد المسؤولية. هذا الغموض قد يؤدي إلى توسيع مفرط في نطاق المسؤولية الدولية، مما يستدعي وضع معايير دقيقة ومتوازنة تضمن العدالة دون الإضرار بمبدأ سيادة الدول أو الإفراط في تحميلها المسؤولية [١٧: ص ١٧٨]

.يمثل معيارا السيطرة الفعلية والسيطرة الشاملة الإطارين الأساسيين لفهم مدى مسؤولية الدول عن أفعال التنظيمات غير الحكومية. ويرى الباحث أن التوازن بين دقة الأول ومرونة الثاني ضروري لتجنب التوسع غير المبرر في المسؤولية، مع الحفاظ على فاعلية المساءلة. ويُقترح تطوير معيار مركّب يجمع بين الانضباط القانوني والمرونة الواقعية، بما يعكس تعقيدات العلاقات الدولية الحديثة .ويستند هذا المعيار إلى واقع العلاقات المعقدة بين الدول والجماعات غير النظامية، حيث يصعب في كثير من الأحيان إثبات سيطرة مباشرة على العمليات، لكن قد تتوفر أدلة قوية على وجود تنسيق استراتيجي أو تبعية سياسية واضحة، وبالتالي فإن اعتماد معيار السيطرة الشاملة يوسّع من إمكانية تحميل الدولة المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جماعات تتبع لها فعليًا ولو بصورة غير رسمية، وهو ما يعكس مرونة هذا المعيار وواقعيته في التعامل مع النزاعات المعاصرة، ورغم ذلك فقد رفضت محكمة العدل الدولية اعتماد هذا المعيار في حكمها الشهير في قضية البوسنة سنة ٢٠٠٧، واعتبرت أن المعيار الأنسب هو "السيطرة الفعلية"، لأن "السيطرة الشاملة" قد تؤدي إلى توسيع غير مبرر لمسؤولية الدولة عن أفعال لا تمارس عليها رقابة مباشرة، مما قد يتعارض مع مبدأ السيادة ومبدأ استقلالية الكيانات القانونية، ومع ذلك فإن معيار السيطرة الشاملة لا يزال يحتفظ بأهميته في السياق الجنائي، وخاصة في المحاكم الجنائية الدولية التي تنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث يُستخدم في إثبات مسؤولية الدولة أو الكيان السياسي الذي يقدم دعمًا شاملاً ومتواصلًا لجماعة مسلحة ترتكب جرائم دولية، ويُستند إليه في الحالات التي تتعذر فيها الأدلة على تحكم مباشر ولكن توجد معطيات موضوعية حول خضوع الجماعة لتوجيه سياسي أو عسكري عام من قبل الدولة، ومن ثم فإن معيار السيطرة الشاملة يوفر أداة قانونية مهمة في المحاكم الجنائية الدولية، تختلف عن تلك التي تعتمدها المحاكم الدولية ذات الطابع العام مثل محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يخلق تباينًا في الفقه القضائي يستند إلى طبيعة القضية ونطاق المسؤولية المنظور فيها، سواء أكانت مسؤولية دولة في إطار القانون الدولي العام، أم مسؤولية جنائية دولية في إطار قانون النزاعات المسلحة [١٨: ص ٢٤٨]لكن من التحديات المهمة التي لا ينبغي إغفالها مسألة التمييز بين الجماعات والمنظمات الإرهابية المتطرفة، والجماعات والمنظمات التي تحارب القوى الاستعمارية أو المحتلة أو أنظمة الفصل العنصري من أجل ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. على سبيل المثال، تمارس حركات التحرير الفلسطينية، التي تحارب النظام الصهيوني المحتل والعنصري منذ سنوات طويلة، حقها المشروع في مقاومة الاحتلال والفصل العنصري، استنادًا إلى المبادئ والمعايير القانونية الدولية، وبالتالي تتمتع بحق الدعم الدولي. لذلك، من حق الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بل من واجبها، دعم هذه النضالات ومساندتها. لكن، للأسف، في عالم يدّعي التحضر وحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية، تُصنّف بعض الحكومات الغربية هذه الجماعات الفلسطينية المسلحة كجماعات ومنظمات إرهابية، ويُتّهم مؤيدوها أيضًا بدعم الإرهاب. بالإضافة إلى أن لهذه القوى العظمى تاريخًا طويلًا من الاستعمار والعدوان، فإن بعضها، للأسف، يشغل مقاعد دائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويتمتع بحق النقض (الفيتو). لطالما أساءوا استغلال هذا الموقف لصالح النظام الإسرائيلي المحتل والمجرم. على المجتمع الدولي إيجاد حلول للتغلب على هذه التحديات المهمة

الخاتمة

خلصنا من ذلك البحث الى جملة من النتائج والتوصيات وهي :

أولا : النتائج

١–يُعتبر معيار السيطرة الفعلية أداة قانونية صارمة ومحددة، حيث يتطلب إثبات وجود تحكم مباشر وواقعي من قبل الدولة في نشاطات التنظيمات غير الحكومية لتحميلها المسؤولية الدولية. هذا المعيار يعكس احترامًا لمبدأ سيادة الدولة، ويضع حدودًا واضحة تمنع تحميل الدولة مسؤولية أفعال لا تسيطر عليها بشكل فعلي، مما يحمي الدول من اتهامات غير مبررة أو استغلال سياسي للنظام القانوني الدولي. ومن خلال هذا المعيار، يتم التأكيد على أن العلاقة بين الدولة والتنظيم غير الحكومي يجب أن تتسم بالتوجيه والسيطرة المباشرة على العمليات والقرارات التي تتخذها هذه التنظيمات .

٢– في المقابل، يقدم معيار السيطرة الشاملة إطارًا قانونيًا أكثر مرونة يتكيف مع تعقيدات الواقع الدولي الحديث، إذ يسمح بتحميل الدولة المسؤولية في حالات النفوذ غير المباشر أو السيطرة الاستراتيجية العامة على التنظيمات المسلحة غير الحكومية. هذا المعيار يعترف بأن العلاقات بين الدول والتنظيمات الإرهابية أو غير الحكومية قد لا تكون دائماً منضبطة بدقة عبر توجيه مباشر، بل قد تكون مبنية على دعم سياسي أو عسكري واسع النطاق أو تنسيق استراتيجي عام، ما يجعل من هذا المعيار أداة مناسبة لمحاسبة الدول التي تتدخل بطرق غير مباشرة أو غير معلنة في النزاعات المسلحة، خصوصًا في حالات الحروب بالوكالة أو النزاعات غير النظامية .

٣- تشير نتائج البحث إلى أن طبيعة التنظيمات الإرهابية الحديثة، التي تتسم بالمرونة والتنقل والتشعب في البنية التنظيمية، تعيق بشكل كبير تطبيق معيار السيطرة الفعلية في الكثير من الحالات. فغياب الأدلة على السيطرة المباشرة من الدولة يحد من إمكانية تحميلها المسؤولية بموجب هذا المعيار. لذلك، يستدعي الأمر اللجوء إلى معيار السيطرة الشاملة كبديل عملي وقانوني يمكن من خلاله توسيع نطاق تحميل المسؤولية بما يتناسب مع الواقع الميداني الذي يشهد تنامي شبكات الدعم غير المباشر، مثل التمويل أو توفير المأوى أو التدريب، والتي قد تكون حاسمة في استمرار النشاطات الإرهابية .

٤- من جهة أخرى، يظهر البحث أن عدم وضوح الحدود القانونية لمعيار السيطرة الشاملة قد يفتح الباب لتفسيرات موسعة قد تؤدي إلى تحميل الدولة مسؤولية مفرطة وغير مبررة، وهو ما قد يهدد مبدأ سيادة الدولة، ويثير مخاوف من تعسف في استخدام القانون الدولي لتحقيق أهداف سياسية. لذلك، تؤكد النتائج على الحاجة إلى تطوير معايير قانونية دقيقة وواضحة تُحدد طبيعة الأدلة المطلوبة لإثبات السيطرة الشاملة، وذلك لضمان تحقيق التوازن بين مساءلة الدول التي تدعم الإرهاب وبين حماية سيادتها القانونية، مما يحفظ الشرعية القانونية للنظام الدولي ويعزز الثقة في آليات المساءلة الدولية .

ثانيا : التوصيات

١- وضع معايير قانونية واضحة ومحددة تميّز بجلاء بين النفوذ القانوني المشروع الذي تمارسه الدولة في إطار علاقاتها الدولية المشروعة، وبين أنواع الدعم التي تُعدّ مبررًا لتحميل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعال التنظيمات غير الحكومية. هذا التمييز ضروري للحفاظ على التوازن الدقيق بين مبدأ محاسبة الدولة على أفعال تدعم بها الإرهاب أو الانتهاكات، وبين احترام سيادتها القانونية ومنع التوسع غير المبرر في نطاق المسؤولية، وهو ما يساهم في تعزيز الشرعية القانونية للنظام الدولي ويحد من المخاطر السياسية والقانونية المرتبطة بتفسيرات واسعة أو غير دقيقة لمعايير السيطرة .

٢- تعزيز آليات التنسيق والتعاون الدولي بين الدول والمحافل القضائية المختصة يُعدّ أمرًا حيويًا لتبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة التي تساهم في تحديد طبيعة السيطرة والدعم المقدم للتنظيمات غير الحكومية، سواء أكان ذلك دعمًا مباشرًا أو غير مباشر. فتوثيق هذه الأدلة بشكل موثوق ودقيق يُسهل عملية الإثبات أمام المحاكم الدولية ويعزز فعالية تطبيق معايير المسؤولية، كما يساعد على بناء قاعدة قانونية متينة تعتمد على أدلة موضوعية وشاملة، ما يدعم جهود مكافحة الإرهاب ويقلص من فرص الإفلات من العقاب .

٣- ينبغي على المحافل القضائية الدولية تبني تفسيرات مرنة ومتوازنة لمعايير السيطرة، تأخذ في الاعتبار التطورات المعاصرة في طبيعة النزاعات المسلحة وظاهرة الإرهاب، والتي تتميز بتعقيدات تنظيمية وتوزيع غير مركزي للسلطة داخل الجماعات المسلحة. هذا الموقف القضائي المرن يجب أن يوازن بين الحاجة إلى مساءلة الدول التي تمارس تأثيرًا ملموسًا على هذه الجماعات وبين ضرورة احترام مبدأ سيادة الدولة وعدم تحميلها مسؤوليات غير واقعية، بما يعكس روح القانون الدولي والتحديات العملية التي تفرضها النزاعات الحديثة .

٤- دعم الأبحاث والدراسات القانونية التي تتناول تطبيقات معيار السيطرة في سياقات متنوعة يُعد ضرورة ملحة لتطوير الفقه القانوني الدولي وتعزيز آليات المحاسبة الدولية. فالتنوع في النزاعات المسلحة، والخصوصيات السياسية والجغرافية لكل حالة، يتطلب فهمًا عميقًا ومتجددًا لمعايير السيطرة ومسؤولية الدولة، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال دراسات تحليلية مقارنة وأبحاث متخصصة تعالج الجوانب القانونية والعملية على حد سواء، مما يسهم في توجيه المحافل القضائية وصانعي القرار القانوني نحو ممارسات أكثر عدالة وفعالية في مواجهة الإرهاب الدولي .

المصادر

[١] خالد عبد الكريم، الجماعات المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠

[٢] عبد الإله بلقزيز، في نقد الدولة: مقاربات نظرية وحديثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٥

[٣] لسان العرب، ابن منظور، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، جـ ١٥ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠

[٤] علي حسن، التطرف السياسي في العالم المعاصر، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨

[٥] يوسف عبد الله، الحركات المسلحة والقانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠

[٦] محمد شفيق، مسؤولية الدولة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧

[٧] سامي علي الجندي، المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٦

[٨] حسين حسن البياتي، المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩

[٩] محمد عبد العزيز القريوتي، نظرية الضرر في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٧

[١٠] سامي حسين، المسؤولية الدولية في العصر الحديث، دار الفكر الحديث ، القاهرة ، ٢٠٢٢

[١١] جمال عبد الله، المسؤولية الدولية والتحديات المعاصرة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٢٠

[١٢] سامر حسين، أطر المسؤولية الدولية في مواجهة الإرهاب، دار الفكر الحديث، عمان، ٢٠٢١

[١٣] مصطفى عبد القادر، التحكيم الدولي والقانون الدولي العام، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٩

[١٤] Crawford, James. Brownlie's Principles of Public International Law. 9th ed. Oxford: Oxford University Press, 2019.

[١٥] جمال عبد الله، المسؤولية الدولية والتحديات المعاصرة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٢٠

[١٦] ليلى أحمد، مسؤولية الدولة عن دعم الجماعات المسلحة غير الرسمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٣

[١٧] نهاد الحسين، السيادة ومسؤولية الدولة في القانون الدولي المعاصر، دار الفكر القانوني، بيروت، ٢٠٢٤

[١٨] Antonio Cassese, International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2005

[١٩] هراتی، محمد جواد و قاسمی، بهزاد، «وجوه تمایز نهضتهای انقالبی و گروههای افراطی در جهان اسلام» ، فصلنامه پژوهشهای سیاسی جهان اسالم، سال ششم، شماره چهارم، زمستان ،٢٠١٦